



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

١/٦٥٩ قرار رقم:

٢٠١٩ تاريخ: ٣ أيلول

الموضوع: إعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٣١ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٦١ منه،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠١٩)
لاسيما المادة ٦٨ منه،
وبناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

١ - يحق للمكلف الذي تخلف عن التسديد اعتباراً من الدفعه الأولى أو أي قسط من برنامج التقسيط المستحق قبل تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (تاريخ نفاذ قانون موازنة ٢٠١٩)، أن يتقدم او من يمثله بطلب خطى إلى الوحدة المختصة، لإعادة جدولة برنامج التقسيط وتعهد (وفقاً للنموذج المرفق) يبين فيه إسم المكلف ورقمه الضريبي وعنوانه، ورقم وسنة تقديم طلب التقسيط الذي تخلف عن تسديده ونوع الضريبة وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٠/٣١

- ٢ - يرفق بطلب إعادة الجدولة والتعهد:
- صورة عن هوية صاحب العلاقة للمكلفين الأفراد،
 - صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
 - ٣ - تستلم الوحدة المختصة الطلب مرفقاً بالمستندات المبينة أعلاه.
 - ٤ - يستلم صاحب العلاقة او من يمثله قانوناً إيصالاً صادراً عن الوحدة المختصة مبين فيه رقم وتاريخ الإستلام وتاريخ المراجعة اللاحقة المحددة بعشرة أيام عمل على الأكثر تلي تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية:

تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب من خلال التأكد من أن المكلف قد تخلف عن تسديد الأقساط قبل تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ وتنفذ القرار استناداً للتفصيل التالي:

- أ- في حال تم التخلف عن التسديد بعد التاريخ المذكور أعلاه، يتم رفض طلب إعادة الجدولة، ويتم إبلاغ المكلف بقرار الرفض وأسبابه.
- ب- في حال تم التخلف عن التسديد قبل ٢٠١٩/٧/٣١ ضمناً، يتم قبول طلب إعادة الجدولة وفقاً للأصول وإبلاغ المكلف بقرار القبول.

المادة الثالثة:

عند قبول طلب إعادة الجدولة:

- تقوم دائرة التحصيل بإحتساب الرصيد الواجب إعادة جدولته على الشكل التالي:
- إذا تخلف المكلف عن تسديد أحد أو كامل الأقساط في حين أنه سدد

الدفعية الأولى من طلب التقسيط يحتسب الرصيد كما يلى:

مجموع قيمة الخزينة والغرامات (في حال وجودها) من كامل الأقساط غير المسددة مضافاً إليها فائدة أول قسط تخلف المكلف عن تسديده يضاف إليه غرامة التحصيل المتوجبة على الرصيد الذي تم إحتسابه أعلاه وذلك اعتباراً من تاريخ إستحقاق أول قسط تخلف المكلف عن تسديده ولغاية تاريخ إعادة الجدولة،

الرصيد النهائي الواجب إعادة جدولته = مجموع (الضريبة + غرامات في حال وجودها) من الأقساط غير المسددة + فائدة أول قسط تخلف المكلف عن

تسديده + غرامة التحصيل المتوجبة من تاريخ التخلف لغاية تاريخ إعادة الجدولة.

• إذا تخلف المكلف عن التسديد إعتباراً من الدفعـة الأولى (عدم تسديد

الدفعـة الأولى)، يحتسب الرصيد كما يلى:

مجموع قيمة الخزينة والغرامات من الدفعـة الأولى وكامل الأقساط مضافـاً "إليها غرامة التحصيل المتوجبة على الرصيد الذي تم إحتسابه أعلاه وذلك إعتباراً من تاريخ إستحقاق الدفعـة الأولى ولغاية تاريخ إعادة الجدولة،

الرصيد النهائي الواجب إعادة جدولته = مجموع الضريبـة (خزينة +غرامات) من الدفعـة الأولى + كامل الأقساط + غرامة التحصيل المتوجبة لغاية تاريخ إعادة الجدولة.

- وضع برنامج إعادة الجدولة: قيمة الدفعـة الأولى المحددة ب ٢٥٪ من الرصيد النهائي الموافق على إعادة جدولته المحاسب وفقـاً لما ورد أعلاه، مدة التقسيط، معدل الفائدة ١٢٪، عدد الأقساط وقيمة كل منها، على أن لا تتجاوز فترة التقسيط ثلاثة سنوات من تاريخ تسديد الدفعـة الأولى الجديدة.

- إدخـال طلب إعادة التقسيط على الشاشـة المخصصة لذلك على نظام المكتـنة (التحصـيل، sigtas) وفقـاً لإحتساب دائرة التحصـيل وربطـه مع طـلب التقسيـط السابق منعاً لأي تأثير على الحسابـات.

- إصدار بيان التقسيـط الجديد، يـوقـعـه المـكـلـفـ بالـموـافـقـةـ عـلـيـهـ، وإـشـعـارـ قـبـضـ الدـفـعـةـ الأولىـ وإـشـعـارـاتـ قـبـضـ الأـقـسـاطـ المتـبـقـيةـ.

المـادـةـ الرابـعـةـ: واجـباتـ المـكـلـفـ

١- إـسـتـلامـ إـشـعـارـ قـبـضـ الدـفـعـةـ الأولىـ، وـسـدـادـ قـيمـتهاـ فيـ مـهـلـةـ اـسـبـوعـ منـ تـارـيخـ تـبـلـغـهـ الإـشـعـارـ علىـ أنـ لاـ تـتـعـدـىـ نـهـاـيـةـ الشـهـرـ الـذـيـ تـمـ فـيـهـ موـافـقـةـ عـلـيـهـ، إـعـادـةـ الجـدـولـةـ فيـ صـنـدـوقـ الخـزـينـةـ أوـ لـدـىـ أحدـ المـصـارـفـ أوـ فـروعـهاـ أوـ فـيـ اـحـدـ مـكـاتـبـ شـرـكـةـ ليـبـانـ بوـسـتـ أوـ أـيـةـ شـرـكـةـ تـتـعـاـقـدـ مـعـهـ وزـارـةـ المـالـيـةـ

لـ

جـ

لها الغرض وتسليم دائرة التحصيل نسخة الإدارة من إشعار القبض، وإسلام بيان التقسيط وإشعارات قبض الأقساط الباقيه لقاء توقيعه على نسخة البيان المذكور "إشعاراً بالقبول والإسلام".

٢- تسديد قيمة الأقساط المتبقية في التواريخ المحددة لها في جدول التقسيط وذلك تحت طائلة إستحقاق كامل الأقساط.

٣- يستفيد المكلف من تسوية الغرامات النافذة شرط تسديد الدفعة الأولى من الضريبة المقسطة خلال المهلة المحددة لتخفيض الغرامات.

المادة الخامسة:

في حال تخلف المكلف عن دفع أي قسط من الأقساط بتاريخ إستحقاقه، تستحق كامل الأقساط مع فوائد她 لغاية تاريخ إستحقاق القسط الذي تخلف عن دفعه، وتفرض على الرصيد (مجموع الأقساط المستحقة+فائدة القسط الذي تخلف عن دفعه) فائدة إضافية بمعدل ١٥٪ سنويًا لغاية تاريخ التسديد، ولا يجوز طلب إعادة الجدولة.

المادة السادسة: تعتبر دائرة التحصيل المعنية مسؤولة عن:

- تدوين رقم طلب إعادة الجدولة وتاريخ الموافقة عليه على نسخ مستندات التكليف الإلكترونية.
- التأكد من تنفيذ تخفيض قيمة الضريبة المقسطة من المبالغ المتوجبة على المكلف في حسابه الضريبي.
- تنظيم وضعية خاصة بالمبالغ المقسطة لكل ضريبة على حدة يحدد فيها مجموع المبالغ المقسطة والمبالغ المسددة من أصلها والمبالغ الباقيه قيد التحصيل.

المادة السابعة:


يتعين على دوائر التحصيل عند تسديد كامل الأقساط المتوجبة توجيه كتاب رفع إشارة تقسيط إلى المديرية العامة للشؤون العقارية أو إلى أمانة السجل التجاري أو إلى الإدارة المختصة.

المادة الثامنة:

إذا طلب المكلف تسديد كامل الرصيد المتبقى دفعه واحدة يُصار إلى إصدار إيصال تحصيل بقيمة أصل المبلغ المتوجب مضافاً إليه الفائدة المترتبة عن الفترة الممتدة من تاريخ تسديد آخر قسط لغاية تاريخ الدفع الفعلي مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ نشره %



بلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفتيش المركزي - الديوان.

طلب إعادة الجدولة وتعهد

مقدم إلى جانب وزارة المالية

اسم المكلف: الرقم الضريبي:

..... اسم الشركة/المؤسسة/الجمعية:

..... الشهرة التجارية:

..... الرقم الضريبي للشركة/ المؤسسة لدى وزارة المالية:

..... رقم طلب التقسيط السابق وتاريخه:

..... نوع الضريبة:

..... مدة التقسيط:

تحديد آلية تسديد الأقساط: شهرياً/ فصلياً/ نصف سنوي/ سنوياً.

أسباب تعذر تسديد كامل المبالغ:

أنا الموقع أدناه أصرح بأنني تقدمت بطلب إعادة جدولة الضريبة المبينة أعلاه وتعهد، في حال موافقتك على الطلب، بالتقيد والالتزام بتسديد الأقساط المتوجبة في المواعيد المحددة من قبل الإدارة الضريبية في جدول التقسيط،

كما أصرح بأنني أخذت علماً بأنه في حال التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في موعده تستحق كامل الأقساط مع الفوائد بالإضافة إلى فائدة بمعدل ١٥٪ سنوياً عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية والمادة ٦٨ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ وأن الإدارة ستتدار إلى اتخاذ إجراءات التحصيل الجبري وأنه لا يمكن إعادة جدولة

برنامـج التقسيط %

التاريخ:

الاسم والصفة:

التوقيع: